موقف الخوارج من السنة النبوية

بحث كتبه
الدكتور أبو لبابة حسين
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
بكلية أصول الدين بالرياض

موقف الخوارج من السنة النبوية

المسلمون في حياة الرسول :

عاش المسلمون طيلة حياة النبي صلى الله عليه وسلم (على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه)(١) ولم تكن ترتفع إلا أصوات نشاز قليلة بين الفينة والأخرى ، يرفعها بعض المنافقين بتأييد من اليهود المتربصين بالإسلام وأهله ، هؤلاء المنافقين الذين يمثلون الطابور الخامس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك أنهم على ملحظ الشهرستاني(ت٥٤٨ هـ) « لم يرضوا بحكمه فيما كان يأمر وينهى ، وشرعوا فيما لا مسرح للفكر فيه ، ولا مسرى ، وسألوا عمّا منعوا من الخوض فيه والسؤال عنه ، وجادلوا بالباطل فيما لا يجوز الجدال فيه (٢) » ، فكانوا علة كل داء ومنبت كل شبهة ، وأصل كل خروج على منهاج الأمة الإسلامية .

ومن أمثلة تلك الأصوات الخارجة عن إجماع الأمة في عصر النّبي صلى الله عليه وسلم صوت ذي الخويصرة التميمي(٣) الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلّم حين قسم شيئاً من التبر(٤) — بعث به عليّ من اليمن — على أصحابه فخاطب الرّسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « يارسول الله اتق الله وفي رواية : اعدل يا محمد ! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ وفي رواية : ويلك !

---

(١) الفرق بين الفرق ١٤ .

(٢) الملل والنحل ٢١/١ .

(٣) جاء وصفه بما يلي : (رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار) وجاء في فتح الباري ١٣٠/٩ : (إن الخوارج سيماهم التحليق . وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها ، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم) .

(٤) وهو الذهب الذي لم يخلص من تراب المعدن ، ويكون التخليص بالسبك – فتح الباري ١٢٩/٩ .

ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل ؟ ثم ولىّ الرجل . فقال خالد بن الوليد ، وفي رواية عمر بن الخطاب : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق . وامتنع الرسول عن الإذن له . وقال : إنه يخرج من ضِئْضِيء – أي من نسل وعقب – هذا ، قوم يَتْلُون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السّهم من الرمية) ، ويضيف راوي هذا الحديث ، وهو أبو سعيد الخدريّ ، قوله : « وأظنه قال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود » (٥) . وهو حديث يصوّر بعض (ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال)(٦) .

كما كانت المسيرة الإسلامية تتعرض لحملات تشكيك من أعدائها المنافقين ومن يحركهم من اليهود ، يتجلى ذلك في موقفهم من شهداء أُحد حيث قالوا : (لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا)(٧) ، حتى يثبطوا الهمم وَيُحَوِّلُوا العزائم عن الجهاد كما يتجلّى موقفهم المناويء للإسلام فيما كانوا يثيرونه من فتنة التفرقة بين المهاجرين والأنصار . . . وما يثيرونه من الشبهات في كل مناسبة ، فقد كانوا(يُخَادِعُونَ فَيُظْهِرُون الإسلام ويبطنون الكفر ، وإنمايظهر نفاقُهم بالاعتراض في كلّ وقت على حركاته وسكناته فصارت الاعتراضات كالبذور ، وظهرت منها الشبهات كالزروع)(٨) .

وكان الوحيُ لَهُمْ بالمرصاد يكشف عُوَارَهم ، ويظهر عارهم ، حتى أكمل الله الدين وأظهره على الكفار والمنافقين جميعاً .

خلافات الصحابة بعد وفاة النبى وأهم الفتن التى واجهوها :

وأما ما وقع بين الصحابة من الخلافات فهي تهدف كلها إلى توطيد الشريعة وإقامة مناهج الدين ، وهي اختلافات جرت ضمن منهج الإسلام في إباحة الاجتهاد

---

(٥) صحيح البخاري – متن فتح الباري – كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٣١/٩ – صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤٢/٢ – سنن ابن ماجه – المقدمة – باب ذكر الخوارج ٦١/١ والحديث مذكور مفصلا في فتح الباري ١٩١/١٧ – ٢٩٢ –

(٦) البخاري ١٣١/٩ –

(٧) آل عمران ١٥٦ .

(٨) الملل والنحل ٢٢/١ .

وتقليب الرأي لإصابة الحق والخير . لكن ما أن يصح النّص حتى يُذْعِنُوا له جميعاً :

١ — فاختلفوا حول موضع دفنه عليه السلام ، فرأى بعضُهم أن يدفن في مكة لأنها (مولده ، ومبعثه وقبلته وموضع نسله ، وبها قبر جَدِّهِ إسماعيل عليه السلام)(٩) . ورأى أهل المدينة دفنه بها لأنها دار هجرته ودار أنصاره وقال آخرون بدفنه ببيت المقدس عند قبر جدّه إبراهيم الخليل عليه السلام . . . .

وتدخّل أبو بكر وقال للجميع : (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض)(١٠) ، فانصاعوا لِقول الرسول ، ودفن في موضع فراشه .

٢ — ثم كان الخلاف بين الأنصار والمهاجرين حول تولي منصب الخلافة ، وكانت ندوة سقيفة بني ساعدة ، وما جرى فيها من تبادل للآراء بديمقراطية وحرية منقطعيّ النظير ، وسعى الجميع إلى حفظ عقد الأمة وترسيخ قدم الإسلام . وقد ذَكّرَهُم أبو بكر في تلك الندوة بما جُبِلَ عليه العرب من الانصياع لقريش ، مع ما يزال قائماً من آثار المنافسة بين الأوس والخزرج(١١) فنزلوا على رأيه ، وتمت البيعة ، لأبي بكر بمبادرة من عمر ليواصل المدّ الإسلامي سيره ويمتد إشعاعُه عبر الأصقاع .

٣ — وأما ما جدّ من خلاف حول وراثة فدك(١٢) . وموقف فاطمة عليها السلام ، فقد حسم بما استشهد به أبو بكر من قول الرسول صلى الله عليه وسلّم : (لا نورث ما تركناه صدقة) —(١٣) .

---

(٩) الفرق بين الفرق ١٥ ونحوه في الملل والنحل ٢٣/١ — ٢٤ .

(١٠) ابن ماجه ٥٢١/١ — الموطأ ١٥٩ — الترمذي ٣٢٩/٣ .

(١١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ١٤٦ — الملل ٢٤/١ — الفرق بين الفرق ١٥ .

(١٢) فدك : قرية شمال المدينة كانت لليهود ولما انهزم الخيابرة خشي يهود فدك على أنفسهم فسلموا قريتهم للنبي دون قتال فكانت خالصة له ينفق منها على نفسه وعلى بعض المحتاجين من بني هاشم (الملل — ١٢٥/١ — هامش رقم ١ .

(١٣) صحيح البخاري ٨٠٧/٧ — ٧٩/٨ .

صحيح مسلم ١٣٧٧/٣ ، ١٣٧٨ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٣ .

سنن الترمذي ١٥٧/٤ ، ١٥٨ سنن النسائي ١٢٠/٧ ، ١٢٣ ، الموطأ ٦١٤ .

٤ ـ أما المحنة الخطيرة التي تعرض لها الإسلام إثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمتمثلة في امتناع بعض الأعراب من دفع الزكاة ، فقد انقسم المسلمون حول معالجتها قسمين : فرأى فريق منهم عدم قتالهم لقوله صلى الله عليه وسلم : (أُمرت أن أقاتل الناس ـ يعني المشركين ـ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ، فقد حُرِّمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقّها)(١٤) ورأى الفريق الثاني وجوب قتالهم . وكان عمر الفاروق يقف إلى جانب الفريق الأول في حين كان أبو بكر يتزعم الفريق الثاني ويصر على قتالهم وقد استخدم القياس لتأييد ما ذهب إليه حيث قاس الزكاة على الصلاة لأنها قرينتها في كتاب الله ، وقال : لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، كما استدل أبو بكر بقول الرسول عليه السلام : (إلاّ بحقّها) . والزكاة من حق الإسلام(١٥) .

واجتمعت كلمة المسلمين على قتال الممتنعين ، فأنقذوا الإسلام والمسلمين من خطر داهم حيث هزموا العصاة شرّ هزيمة . وقد أعاد عمر في أيام خلافته السبايا والأموال إلى أصحابها وأطلق المحبوسين منهم وأفرج عن أسراهم(١٦) .

٥ ـ ثم اندلعت سلسلة من الفتن يقودها عددٌ من المغامرين ادّعَوْا النبوة ، ظناً منهم أنها ممّا يكتسبه الأشخاص وليست اصطفاء من رب العالمين فتجنّد لهم المسلمون وأتوا عليهم واحداً بعد آخر :

ـ فطليحة بن خويلد الأسديّ كان صحابياً ثم ارتد وتنبأ ، فقوتل حتى هزم ، ففر إلى الشام ، وعاد إلى حظيرة الإسلام في عهد عمر وحَسُن إسْلاَمُه(١٧) ـ.

ـ ومسيلمة الكذاب تنبأ في عهد الرسول فسماه عليه السلام : كذّاب اليمامة ، وقد استفحل أَمْرُهُ حينَ ارتد كثيرٌ من الأعراب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لعبقرية خالد بن الوليد دور حاسم في الإسراع بالقضاء عليه سنة ١٢ هـ .

---

(١٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/١٧٨ ، ١٧٩ .
(١٥) والملاحظ أن ابن عمر روى حديثاً عن الرسول ذكر فيه الزكاة صراحة ـ فتح الباري ١/١٦٨ .
(١٦) الملل للشهرستاني ١/٢٥ .
(١٧) الفرق بين الفرق ١٦ .

– وسجاع المتنبّئة طمعت في الرئاسة إلا أن دهاء مسيلمة امتصّ طموحها ، فتزوجها ، وذهبت تهويماتها هباء تحت صليل الحق الذي رفع لواءه خالد بن الوليد وصحبه الميامين .

– وشهدت سنة ١٢ هـ مقتل باغ آخر هو الأسود بن زيد العنسيّ الذي ادعى النبوّة سنة ١٠ هـ فلقّبه الرسول صلى الله عليه وسلم بكذاب صنعاء ، قتله صحابي فدائيّ هو فيروز الديلميّ(١٨) .

وبانتهاء فتنة هؤلاء الكذابين الدّجاجلة تفرغ المسلمون لبقية المرتدين من الأعراب والعرب كما مرّ ذكره .

٦ – عثمان والفتنة : وما أن استقامت حياة المسلمين ، وانتظموا في نشر الإسلام وتوطيد عقيدة التوحيد ، وتركيز الشريعةالمحمدية السمحةطيلة خلافة عمَر وأوائل خلافة عثمان رضي الله عنهما ، حتى انتكست أحوالُهم ، لِمـَا اتّسمت به سياسة عثمان من لين استغلّه ذَوُو قرابته للتسلط والإثراء مما حرك حفيظة عدد كبير من المسلمين . وتألبت الأمصار ، وانطلقت منها وفودٌ غاضبة وقد حركتها الأيادي الظالمة الحاقدة على الإسلام وأهله من أمثال عبد الله بن سبإ اليهودي اليمني الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر ، وتجمعت تلك الوفود بالمدينة وانتهى برؤوس الفتنة فيها إلى الاجتراء على حرمة الخلافة فقتلوا عثمان مظلوماً في داره سنة ٣٥ هـ (١٩) . فكان هذا الشر سابقة في تاريخ الإسلام لا مثيل لها ، فتحت الباب أمام العنف وإسالة الدماء وامتصاص كل قُوَى الأمة في الأحقاد وتحويل طاقاتها وقدراتها إلى وقود يُذْكِي نار الفتنة ويُلْهِبُ أوارها .

---

(١٨) المصدر السابق ١٦ – ١٧ .

(١٩) مما أخذ على عثمان : ١ – رد الحكم بن أمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان يسمى طريد رسول الله وكان قد تشفع لأبي بكر وعمر فلم يشفعا له ، بل أبعده عمر من مقامه باليمن ٤٠ فرسخاً . ٢ – نفى أبا ذر إلى الزبذة من قرى المدينة . ٣ – زوج ابنته إلى مروان بن الحكم كما سلمه خمس غنائم أفريقية وقد بلغت ٢٠٠٠٠٠ دينار . ٤ – أوى عبد الله بن سعد بن أبي سرح وكان الرسول قد أهدر دمه وولاه مصر بأعمالها . ٥ – ولى الوليد بن عقبة وسعيد بن العاص البصرة فعاثا فيها فساداً (انظر الملل ٢٦/١) .

وانشغل فريق كبير من المسلمين في البحث عن حكم قاتليه وخاذليه ، واتُّخِذَ الأخْذُ بدم عثمان ذريعة للتحلل من كل العقود ، وتَسَتَّرَتْ خلف البكاء على قميصه الأهواءُ ، لِتُرْتَكَبَ أشنعُ الانشقاقات في صفوف المسلمين التي لم يلتئم لها صدع حتى اليوم .

٧ — عليّ والفتنة : وكانت مدة خلافة علي كرم الله وجهه مشحونة بالمصاعب سُفِكَتْ فيها دماء غزيرة وظهرت فيها نحل ضالة يتستر بعضها بمحبته ويظهر بعضها بغضه ويدعو إلى عداوته .

وكان قد سارع رضي الله عنه غَدَاةَ توليه الخلافة إلى إطفاء فتنة الشقاق التي اندلعت إثر الموقف الذي وقفه طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما من تولي علي الخلافة قبل الاقتصاص من القتلى ، وكانا قد حملا عائشة أم المؤمنين على الوقوف إلى جانبهما ضد عليّ ، وانتهى الأمر إلى اشتعال معركة الجمل سنة ٣٦ هـ . وقد تابت السيدة عائشة (ت٥٧ هـ) كما تاب طلحة والزبير إلا أن أَيْدِياً غَادِرَةً آثمة قضت عليهما(٢٠) .

ولم تسلمه كرم الله وجهه وقعةُ الجمل إلى التفرغ لشؤون الخلافة وإنما دفعته حشود معاوية وعَمْرو بن العاص إلى الاستعداد لمواجهتهما في معركة صِفّينَ(٢١)سنة ٣٧هـ . هذه المعركة التي أسفرت عن مزيد من التفكك في صفوف جيش الخليفة الراشد الرابع ، فقد خالفه الخوارج وحملوه على التحكيم ، ولما لم يرض بما تَمَّ فيه من خدعة خرج(الخوارج وقالوا : لِمَ حَكَّمْتَ الرجال ؟ ! . لا حُكم إلا لله . وهم المارقة الذين اجتمعوا في النهروان)(٢٢) .

---

(٢١) صفين : موضع بقرب الرقة في شمالي سورية على شاطيء الفرات من الجانب الغربي . وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية سنة ٣٧ هـ في غرة صفر واختلف في عدة أصحاب كل فريق وكانت مدة المقام بصفين مائة يوم وعشرة أيام ، وكانت الوقائع تسعين وقعة (معجم البلدان لياقوت ٥/٣٧٠) .

(٢٢) كان علي كرم الله وجهه يريد أن يرسل عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فما رضي الخوارج بذلك وقالوا : هو منك ، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى فجرى الأمر على خلاف ما رضي به ، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه ، وقالوا : لم حكمت الرجال ! ! لا حكم إلا لله ! ! . وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان (الملل والنحل ١/١١٥) .

ثم أخذت نوازع الكراهية والحقد على المسلمين تتلمس طريقها وسط هذه الخلافات والمشاحنات لتتقمص آخر الأمر جلباب التظاهر بمحبة عليّ ليكون ذلك قناعاً لها تتستّرُ به عند الهجوم على الإسلام ورجاله وكل مُقَدَّسَاتِه فظهرت فرق غالية تتدّعي التشيع لعليّ وقد غرقت في جملة من الأضاليل والتهويمات التي تتنافى مع الإسلام جملة وتفصيلاً . كما أن النزعات الملحدة والفلسفات الهدامة وجدت طريقها إلى بعض النفوس المريضة لتتحوّل في أيديها معاول هَدْمٍ وإفْسَادٍ ، فكان الإرجاء ، والجبر ، ونفي القدر ، من الآراء الضالة التي حاول أمثال معبدٍ الجهني (قتل سنة ٨٠ هـ) . وتلميذه غيلان الدمشقي (صلب سنة ١٠٥ هـ) ، والجعد بن درهم (ذبح في عيد الأضحى سنة ١١٨ هـ) ، الترويج لها داخل المجتمع الإسلامي النظيف والبعيد عن كُلِّ هذا الهوس والهوى والتهويم .

وما بين تكفير الخوارج وإرجاء المرجئة لمرتكب الذنوب ظهر المعتزلة ليتوسّطوا هذين الفريقين بما اخْتَرَعُوا من المنزلة بين المنزلتين وغيرها من المباديء والآراء الضالة .

وهكذا نجد أنّ بوتقة الأحداث التي عاشتها الأمة الإسلامية أَسْفَرَتْ عن ظهور جملة من الفرق الضالة ، ويقابلها أهْلُ السُّنّة والجماعة الذين بقوا على المنهج الرشيد لا يُوصَمُ أحَدٌ منهم ببدعة .

الخـــوارج

يقول الشهرستاني إن الخارجي (هو كل من خرج على الإمام الحق (أي الشرعي) الذي اتفقت الجماعة عليه)(٢٣) وقد كان هذا الخروج صريحاً مُدَعّماً بقوة السلاح

---

(٢٣) الملل للشهرستاني ١١٤/١ – والخوارج (جمع خارج وهو الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه ، وأنب عليه ، بعد أن يكون له تأويل ، وهم الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم ، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة ، ويسمى الخوارج النواصب جمع ناصب ويقال ناصبي من النصب وهو بغض علي ، وتقديم غيره عليه ، ويسمون الحرورية نسبة إلى حروراء قرية من قرى الكوفة . ويسمون أنفسهم الشراة جمع شار لأنهم يزعمون أنهم شروا أنفسهم من الله) هـدى الساري ٢٣٢/٢ الفرق بين الفرق ٧٢ .

في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه . والخوارج وإن تفرقوا إلى فرق عديدة فإنه يجمعهم :

(١) القول بالتَّبرُّوِ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك .

(٢) ويُكَفِّرُونَ أصحاب الكبائر .

(٣) وَيَرَوْنَ الخروج على الإمام إذا خالف السُّنّة ، حقاً واجباً (٢٤) .

إلا أن لعبد القاهر البغدادي رأياً آخر فيما يجمع الخوارج فهو يقول : (وإنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما حكاه شيخنا أبو الحسن الأشعريّ رحمه الله : من تكفيرهم علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوّبهما أو صَوّب أحدهما أو رضي بالتحكيم)(٢٥) ذلك أن أبا الحسن الأشعري يقول في مقالات الإسلاميين : (أجمعت الخوارج على إكْفَارِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن حَكّمَ ، وهم مختلفون : هل كفره شِرْكٌ أمْ لا ؟ وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك . وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات) .

موقفهم من السنة والرواية

وقبل أن نتحدث عن مواطن الزيغ عن السنة النبوية الشريفة التي وقعت فيها أهمُّ فرق الخوارج يجدر بنا أن نُحَدِّدَ قبل ذلك موقفهم من السنة والرواية ؟

كاد يُجمع العلماء على أن الخوارج أقلّ الفرق الإسلامية كذباً ، ويُرجعون تورعهم عن الإغراق في الكذب إلى الأسباب التالية :

١ — أن الخوارج كانوا يعتقدون ويؤمنون بتكفير مرتكب الكبيرة على ما هو المشهور عنهم ، فما كانوا يستحلون الكذب ولا الفسق .

٢ — وكانوا إلى جانب ذلك بَدْواً جُفَاةً ، فلم يكن وسطهم بالوسط الذي يقبل أن يندسّ فيهم أفرادٌ من الشعوب الأخرى كاليهود وأصحابِ الضلالات

---

(٢٤) الملل والنحل ١١٥ .

(٢٥) الفرق بين الفرق ٧٤ .

كالزنادقة والشعوبيين . الأمر الذي لم تسلم منه بعض فرق الشيعة حيث تسرّبَ إليها عدد من المضلّلين ووضعوا فيها كثيراً من الأحاديث .

٣ – وكان عماد الخوارج في محاربة خصومهم إنما هو أسلحتهم وقوتهم وشجاعتهم لا القول المنمّق أو الدعايات المزوّقة ، وكانوا مع ذلك صُرَحَاء لايعرفون التّقيّة التي استخدمها الشيعة ، لذلك تراهم لم يلجؤوا إلى الكذب لانتقاص أعدائهم لأنهم في نظرهم كفار ، وليس بعد الكفر عيب يُنْتَقَص به صاحبه ، فلم يبق سوى السيف يُعْمِلُونه في رقابهم من غير مداهنة ولا مُحَابَاة .

فكل هذه العوامل كان لها أثر كبير في تقليل الكذب في الحديث عند الخوارج بالنسبة إلى غيرهم من الفرق الأخرى (٢٦) .

إلا أن هذه العوامل كلها لم تمنع من وجود بعض الخوارج الذين اصطنعوا الأكاذيب واختلقوا الأحاديث . والذين يذهبون إلى هذا الرأي يستشهدون بالحديثين التاليين :

(أ) حديث رواه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات بسنده إلى ابن لهيعة قال : سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول : (إن هذه الأحاديث دِينٌ فانظر واعمّن تأخذون دينكم . فإنا كنا إذا هَوِينا أمراً صيّرناه حديثاً)(٢٧) .

(ب) ويستشهدون أيضاً بحديث : (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله)(٢٨) ، فقد ذكر عبد الرحمن بن مهدي : أن هذا الحديث إنما وضعه الخوارج والزنادقة(٢٨) .

---

(٢٦) الحديث والمحدثون ٨٦ – ٨٧ – وانظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٩٨ .

(٢٧) الموضوعات ٣٨/١ – ٣٩ انظر الكفاية ١٩٨ .

(٢٨) جامع بيان العلم وفضله ٢٣٣/٢ جاء في مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي الذي تتبناه الإباضية حديث بمعناه يرفعونه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنكم ستختلفون من بعدي فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فعني ، وما خالفه فليس عني) – الحديث رقم ٤٠ – الجزء الأول صفحة ١٣ – (طبع بمصر – ميدان العتبة – بدون تاريخ) .

ولئن قال ابن عبد البر عن هذا الحديث إنه لا يصحُّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه اكتفى بما قاله عبدُ الرحمن بن مهدي حيث نسبه إلى الخوارج ، في حين لم يشك حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون»(٢٩) وأبو زهره في كتابه الحديث والمحدثون(٣٠) في نسبته إلى الخوارج ، بينما وقف مصطفى السباعي موقف الشاك المتردد في قبول نسبة هذا الحديث وسابقه إلى الخوارج ، ويذكر أنه بحث ولم يعثر على حديث واحد موضوع لخارجي ، ولا وجد أن خارجياً واحداً كذاب(٣١) .

وأما الحديث الذي نسبه عبد الرحمن بن مهدي إلى الخوارج فيرجح أنّ الزنادقة وحدهم وضعوه ، سيّما وأن كلاً من يحي بن معين والخطابي في تذكرة الموضوعات ينسبانه للزنادقة(٣١) ، كما أن محمد عجاج الخطيب يضعّف هذين الحديثين(٣٢) .

وفي الحقيقة فإن حسن الظن بالخوارج في مسألة وضع الحديث ، كان قد عبر عنه بعض الأيمة القدامى أمثال أبي داود السجستاني الذي قال : (ليس في أصحاب الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج) (٣٣) ، وابن تيمية الذي قال فيهم أيضاً : (والخوارج مع مروقهم من الدين فهم من أصدق الناس حتّى قيل : إن حديثهم من أصح الحديث)(٣٤) .

ومن هنا نجد أن العلماء يقفون من رواية الخوارج للحديث موقفين متباينين :

١ — يذهب بعضهم إلى تكفيرهم(٣٥) مستدلين بحديث الرسول في ذي الخويصرة : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود) . فلن يقتل الرسول إلاّ مَنْ خرَجَ عن الإسلام وكفر ، لذلك حذر العلماء من الرواية عنهم . حدث عاصم النبيل قال : كان أبو عبد الرحمن السلمي يقول : (لا تجالِسُوا القصاص غير أبي الأحْوَص

---

(٢٩) ٣١٣/٢ .
(٣٠) ص ٨٦ .
(٣١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٩٧ .
(٣٢) المصدر السابق ٢٠٥ .
(٣٣) الكفاية ٢٠٧ .
(٣٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ٢٠٥ .
(٣٥) فتح الباري ١٣١/٩ .

وإياكم وشقيقا) ، قال عاصم : (وكان شـــقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل)(٣٦) .

٢ – الموقف الثاني ويذهب إليه كثير من العلماء : ويرى تجويز الاحتجاج بأخبارهم لما اشتهر من قبول الصحابة أخبارهم وشهاداتهم لما رَأَوْا من تَحَرِّيهم وتعظيمهم الكذب(٣٧) .

موقف الخوارج من الحديث

ولا شك فإن موقف الخوارج من الحديث ينبني على موقفهم من رواته وحملته من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وتجمـع كتبُ التاريخ والفرق على أن الخوارج على اختلاف فرقهم يُعَدِّلُونَ الصحابة جميعاً قبل الفتنة ، ثم يُكَفِّرُونَ عليّاً وعثمان وأصحابَ الجمل ، وجمهور الصحابة الموجودين بَعْدَ التحكيم ، والحَكَمَيْن ، ومن رضِيَ بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أَحَدَهُما كفّروهم بدَعْوَى أنهم خالفُوا أمر الله(٣٨) . ونتيجة لهذا المروق ، ردُّوا أحاديث جمهور الصّحابة بعد الفتنة ، وامتنعوا عن قبول رواياتهم كما امتنعوا عن قبول مرويات (فقهاء الأمة الذين ضبطوا آثار الصحابة وقاسوا فروعهم على فتاوى الصحابة) ، إذ كفّروهم بدورهم (٣٩) ، وبذلك وقعوا في ضلالات يندى لها الجبين وتتنافى حتّى مع الذوق السليم لعزوفهم عن السنن والآثار . فأى ذوق يجيز نكاح بنت البنت وبنت الولد ؟ ! ! . . .

وأي أخلاق تبيح غلي أطفال المخالفين في المراجل(٤٠) ؟ وأي شريعة تبيح القتل الجماعيّ ؟ ! ! . . .

---

(٣٦) صحيح مسلم – المقدمة ٢٠ .

(٣٧) الكفاية ٢٠١ .

(٣٨) الفرق بين الفرق ٧٤ – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ١٤٩ . وهو موقف معاكس لموقف أهل السنة الذين عدلوا كل الصحابة من شارك في الفتنة ومن لم يشارك .

(٣٩) الفرق بين الفرق ٣٢٢ .

(٤٠) جامع بيـــان العلم وفضله ٢/١٢٩ .

فلننظر في أهم ضلالاتهم التي تُعتَنون لمخالفتهم للسنة المطهرة ولنُحدّد مواطن المروق والخروج عن الهدي النبوي ؟

مواطن انحرافهم عن السنة :

إن أبرز سمات الخوارج التشدد والتطرف في جميع أحكامهم ، ولهذا خرجوا عن الإسلام الدّين الوسط ، الذي يتميز بالاعتدال الذي هو الفضيلة . ووَسَمُوا فرقتهم بالجمود والتحجر الذي يتوقف عند ظواهر النصوص القرآنية دون مراعاة لما يمكن أن ينسخ تلك النصوص القرآنية أو يخصص عمومها أو يقيد مطلقها ، أو يزيد عليها بعض الأحكام مما تكفلت السنة المطهرة بتشريعه وبيانه .

وقد سبق أن بيّنّا موقفهم من مرويات جُلّ الصّحابَة المتمثّل في رَدّ رواية الذين كفّروهم منهم .

وقد نشأ عن موقفهم هذا جحدُ أغلب النصوص الحديثية ، بل فإنهم (لم يلتفتوا إلى إجماع الأمة ولم يقدّروه ، عند فهمهم لنصوص القرآن مع أن الإجماع في الحقيقة يستند إلى أصل من الكتاب والسنة ، وليس امرأً مبتدعاً في الدين أو خارجاً على قواعده وأُصُولِه)(٤١) .

كما كان لحدة مزاجهم وتطرفهم ومَيْلِهم الفاحش إلى تكفير من يُخَالِفُهم في جليل الأمور وحقيرها ، الدورُ الفعال في انقساماتهم على أنفسهم وتفرقهم إلى طرائق قِدَداً . وكان لكل هذه المعاني مجتمعة الأثر الكبير فيما أحدثوه من الضلالات والبدع التي يربو العقلاء بأنفسهم عن اقترافها فضلاً عن المؤمنين الذين يستبرئون لدينهم .

وهذه جملة من ضلالاتهم المخالفة صراحة ما ثبت من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

١ — إن من أشهر وأوضح ضلالاتهم سيما التي اقترفتها المحكمة الأولى والأزارقة

(٤١) التفسير والمفسرون ٢/٣١٣ .

(إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل ، ومعاوية وأصحابه والحكمين ومن رضي بالتحكيم)(٤٢) .

ـ أما علي فخطؤوه في التحكيم إذ حكّم الرجال ، ولا حكم إلا لله . . . . كما خطؤوه في مَحْوِ اسْمِهِ مِنْ إمرة المسلمين . . . وانتهوا إلى تكفيره .

ـ أما عثمان فطعنوا فيه للأحداث التي عدّوها عليه من محاباة بني قبيلته على حساب مصالح الأمة إلى غير ذلك من التجاوزات التي ألمحنا إليها منذ حين .

أما أصحاب الجمل وأصحاب صفين ومعاوية ، فطعنوا فيهم لانغماسهم في الفتنة ولأنهم أطراف في النزاع(٤٣) .

وقد طفق الأزارقة يتأوّلُون الآيات ويتعسفون في تفسيرها قصد تطويع معانيها لخدمة أغراضهم وأهوائهم فتأوّلُوا قولَهُ تعالى : «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويُشْهِدُ اللهعلى ما في قلبه وهو ألدّ الخصام»(٤٤) . وقالوا إنما نزلت هذه الآية في عليّ .

كما صَوّبُوا عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي ، حتى إن عمران بن حطّان ، وهو مفتي الخوارج وزاهدهم وشاعرهم الأكبر ، أشاد به في أبيات مشهورة منها :

يا ضربةً من منيب ما أراد بها
إلا ليبلُغَ من ذي العرش رِضْوَانا(٤٥)

وإن هذا الموقف من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ليخالف السنة مخالفة صريحة ، ذلك أن عَدَداً من الذين كفروهم كان قد شهد لهم الرسول بالجنة ، كعليّ وطلحة بن عبيد الله والزبير وعثمان(٤٦) ، كما كانوا ضمن بيعة الرضوان الذين قال

---

(٤٢) الفرق بين الفرق ٨١ .
(٤٣) ملل الشهرستاني ١١٧/١ .
(٤٤) البقـرة ٢٠٤ .
(٤٥) الملل للشهرستاني ٢٠/١ .
(٤٦) المبشرون بالجنة عشرة : الخلفاء الأربعة ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وسعد بن أبي وقاص .

الله تعالى فيهم : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة »(٤٧) . وإنّ كتب السنة الحلية عن الهوى لتطفح بمناقب أولئك الأصحاب وفضائلهم(٤٨) الباقية على الزمن .

أمّا محو عليّ لاسمه من إمرة المسلمين فليس إلا اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية حيث محا لفظ رسول الله بعد أن اعترض عليه المشركون المتصالحون معه على ذلك(٤٩) ، والخوارج لمّا خالفوا السّنة ابتعدوا عن هديها ولم يعتبروا بأحداثها .

٢ — تكفيرهم لكل ذي ذنب ومعصية ، وقد ذهب إلى هذا المحكمة الأولى والصفرية(٥٠) (أتباع زياد بن الأصفر) ، وتَعْتَبِرُ بعضُ فرقهم أصحابَ الحدود كفاراً مشركين(٥١) وتعدّ كل ذنب صغير أو كبير شركاً(٥٢) .

ويذهب كل من العجاردة (نسبة إلى عبد الكريم بن عجرد) والأزارقة إلى أن أصحاب الكبائر ، كفرة ويستدل الأزارقة (نسبة إلى نافع بن الأزرق) على صحة مذهبهم هذا (بكفر إبليس ، فقالوا : ما ارتكب إلا كبيرة ، حيث أُمِرَ بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى)(٥٣) . وهذا الاستشهاد كما هو واضح من الأقيسة الفاسدة ، ذلك أنّ موقفهم هذا يتنافى مع صريح النص كما سنبينه بعد حين .

كما أن الصفرية الزيادية والثعالبة (نسبة إلى ثعلبة بن مشكان) تجعل من صاحب الكبيرة التي لا حدّ فيها كترك الصلاة كافراً(٥٤) .

— وإطلاق التكفير بهذا الشكل يتنافى مع النّص الصريح لحديث رسول الله

---

(٤٧) الفتح ١٨ .
(٤٨) صحيح البخاري — ٣/٨ ، ١١/٨ مسلم ١٨٥٤/٤ ، الترمذي ٥٨٣/٥ .
(٤٩) جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/٢ .
(٥٠) التفسير والمفسرون ٣٠٣/٢ .
(٥١) ملل الشهرستاني ١٥٦/١ .
(٥٢) المصدر السابق ١٣٦/١ .
(٥٣) ملل الشهرستاني ١٢٢/١ .
(٥٤) المصدر السابق ١٣٣/١ — ١٣٧ ونحوه في الفرق بين الفرق ١٠٣ .

صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – وحوله عصابة من أصحابه – : (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونة بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ، فهـــو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك)(٥٥) .

فالحديث يرد على الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويخلدونه في النار ، إذ لو أُقيم عليه الحد فذلك الحدُّ كفارة له ، ولو سُتِر فأمره إلى الله ، ولم يقل الرسول إنه كافر .

٣ – ومن انحرافاتهم إباحتهم قتل أطفال مخالفيهم والنّسوان معهم ، مع الإفساد في الأرض ، بالإبادة الجماعية وحرق الأشجار والزروع .

فالحرورية : حين مروا بعبد الله بن خباب قتلوه ، وبقروا بطن جاريته ، ثم عَدَوْا على قوم من بني قطيعة فقتلوا الرجال ، وأخذوا الأموال ، وغلوا الأطفال في المراجل ، وتأولوا قول الله تعالى : « إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً (٥٦) » (٥٧) .

كما أن الأزارقة (استباحوا قتل نساء مخالفيهم وقتل أطفالهم ، وزعموا أن الأطفال مشركون ، وقطعوا بأن أطفال مخالفيهم في النار)(٥٨) .

أما العجاردة فكان من فرقهم الحمزية (أتباع حمزة بن أدرك الذي ظهر سنة ١٧٩ هـ في عهد الرشيد ، وكان يذكر بأعمال هولاكو(٦١٤ – ٦٦٤هـ) وجده جنكيز خان (٥٥٠ هـ – ٦٢٥ هـ) اللذين رَوَّعَا الدنيا وأغرقاها في الدماء وكان حمزة هذا (إذا قاتل قوماً وهزمهم أمر بإحراق أموالهم وعقر دوابهم) (٥٩) وقد قصد

---

(٥٥) صحيح البخاري متن فتح الباري ٧٠/١ – ٧٥ (كتاب الإيمان – باب بيعة العقبة بعد الفتح) .
(٥٦) نوح ٢٧ .
(٥٧) جامع بيان العلم وفضله ١٢٩/٢ .
(٥٨) الفرق بين الفرق ٨٣ – الملل للشهرستاني ١٢١/١ – ١٢٢ .
(٥٩) الفرق بين الفرق ٩٨ .

هراة (مدينة في أفغانستان) فمنعه أهلها من دخولها ، فاستعرض الناس خارج المدينة، وقتل منهم الكثير(٦٠) .

وفي هذه الضلالات مخالفة لروح القرآن ونهيه عن الفساد ، وتتجافى مع السّنة المطهرة حيث جاء في صحيح مسلم في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حـــرام)(٦١) .

٤ — ومن الأمثلة على مخالفتهم لما صح عن رسول الله عليه السلام ما جاء عن الأزارقة من أنهم أسقطوا الرجم عن الزاني(٦٢) بدعوى أن القرآن لم يشر إلى الرجم . قالوا : (رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ، ورجمت الأمة من بعده ، والله تعالى يقول في الإماء : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » البقرة ١٨٠ — والرجم إتلاف للنفس ، لا يتبعض ، فكيف يكون على الإماء نصفه ؟ .

وذهبوا إلى أن المحصنات هن ذوات الأزواج وقالوا : وفي هذا دليل على أن المحصنة حَدُّها الجلد)(٦٣) .

كما أسقطوا حد القذف عمّن قذف المحصنين من الرجال مع وُجُوب الحد على قاذف المحصنات من النساء(٦٤) .

وإسقاط الأزارقة للرجم يتنافى مع سنة الرسول ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : « (رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجم أبو بكر ورجمتُ ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله ، لكتبته في المصحف فإني قد خَشِيْتُ أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيَكْفُرُون به) ، ويقول الإمام أبو عيسى الترمذي

(٦٠) المصدر السابق ٩٩ .
(٦١) البخاري ١٦٨/١ — مسلم ١٣٠٦/٣ — الترمذي ٤٦١/٤ ابن ماجه ١٠١٥/٢ الدارمي ٣٩٣/١ .
(٦٢) مقالات الإسلاميين ١٧٣/١ .
(٦٣) التفسير والمفسرون ٣١٣/٢ .
(٦٤) مقالات الإسلاميين ١٧٤/١ .

عن هذا الحديث : حديث عمر ، حسن صحيح (٦٥) .

كما أن قصة ماعز والغامدية ، وقصة العسيف وغيرها ، تثبت أن الرسول رجم الزناة المحصنين .

أما إسقاطهم حدّ القذف فيعودُ إلى سوء فهمهم لظاهر النصّ فقد قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات(٦٦) » . فرَأَوْا أنّ حدّ القذف مقصور على من يقذف المحصنات دون المحصنين . والفهم الصحيح للآية الشريفة يقتضي إدخال المحصنين ضمن الحكم قياساً(٦٧) .

وهكذا نرى أنهم يُحْجِمُون عن استخدام القياس المحمود كما هو الحال بالنسبة لآية لقذف ، في حين يتمسكون بالقياس المذموم والتأويل المخطيء كما رأينا عند الأزارقة في قِيَاسِهِم تكفير صاحب الذنب على إثم إبليس الذي اقترف ذنباً واحداً ، فَكُفِّرَ وخُلِّدَ في النار .

٥ ــ كما أنكروا أيضاً قول الرسول في الوصية بدعوى أنّ القرآن يدفعها : (قالوا : رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث ، والله تعالى يقول : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حَقّاً على المتقين » ــ البقرة ١٨٠ ــ والوالدان وارثان على كل حال ، لا يحجبهما أحدٌ عن الميراث ، وهذه الرواية خلاف كتاب الله عز وجل)(٦٨) وهم يُسْقِطُونَ وظيفة السنّة المطهرة التي تبين وتخصص ، وتقيد ، ما ورد في الكتاب من آيات عامة المعنى أو مطلقته أو هي في حاجة إلى بيان وشرح من أعلم الناس بالكتاب وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمعلوم أن السنة قضت بأنْ لاَ وَصِيّةَ لوارث ، وهو معنى خرَّجَهُ السّتّة بالإضافة إلى مالك في الموطأ وأحمد في مسنده .

---

(٦٥) سنن الترمذي ٤/٣٨ .

(٦٦) (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون) النور ٤ .

(٦٧) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٢ .

(٦٨) التفسير والمفسرون ٢/٣١٣ .

٦ — وخالفوا السنة في الأمر بقطع يد السارق متى توفرت شروط إقامة الحدّ ، ذلك أن الأزارقة ذهبوا إلى قطع (يد السارق في القليل والكثير ، ولم يعتبروا في السرقة نصاباً (٦٩) معولين في ذلك على فهمهم لظاهر الآية الكريمة التي تقول : « السارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ ، واللهِ عزيزٌ حَكِيمٌ » — المائدة ٣٨ — والحال أن السّنة قد خصصت الآية المذكورة وقالت : إنه لا يجوز القطع إلا إذَا بَلَغَتْ السرقة نصاباً حدّه الأدنى ربع دينار أو ثلاثة دراهم(٧٠) ، وأن يكون المسروق حرزاً ، فقد صح عن عائشة قولها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ، كما صح عن عبد الله بن عُمَر أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قطع في مجنّ (وهو الترس ، أو ما يستتر به) ثَمَنُه ثلاثة دراهم.(٧١)

٧ — وخالفوا السنة وإجماع الأمة في مسألة منع الجمع بين المرأةوخالتها أو عمتها كما يثبت ذلك قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) كما لم يلتزموا بسنة الرسول التي تقول بالتحريم بالرضاع ما يحرم بالنسب . وكان معولهم في هذه المخالفة ظاهر النص القرآني الذي يقول فيه الله تعالى : « حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بِهِنّ ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكمالذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما) — النساء ٢٣ — فقالوا : (لم يذكر الكتاب الكريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولم يحرم من الرضاع إلا الأم المرضعة والأخت بالرضاع ، ثم قال : « وأحل لكل ما وراء ذلكم » ، فدخلَتْ المرأة على خالتها وكل رضاع سوى الأم والأخت فيما أحلّهُ الله)(٧٢) .

---

(٦٩) الفرق بين الفرق ٨٤ .

(٧٠) يروي لأبي العلاء قوله : يد بخمس مئين عسجد وديت   ما بالها قطعت في ربع دينار .
فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي : صيانة العضو أغلاها وأرخصها   صيانة المال فافهم حكمة الباري
(فتح الباري ١٥/١٠٤) .

(٧١) الموطأ ٥١٩ .

(٧٢) التفسير والمفسرون ٣١/٢ .

بل ذهب العجاردة والميمونية إلى جواز (نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات أولاد الأخوة والأخوات ، وقالوا : إن الله تعالى : حرم نكاح البنات وبنات الأخوة والأخوات ، ولم يحرم نكاح أولاد هؤلاء)(٧٣) .

وهم بهذا المسلك وهذا التفسير المتعسف للقرآن مع الإعراض عن السنة المبينة له يكونون قد خالفوا إجماع الأمة حول منع الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها ، وما يلحق بهما من بنات البنات وبنات البنين وغيرهن مما هو مُفَصَّل في كتب الفقه والحديث ، لما في ذلك من قطع للأرحام(٧٤) . .

يقول القرطبي : (اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين) . ويعلق ابن حجر العسقلاني على هذا المعنى بقوله : (وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّن فإن عُمْدَتَهُمْ التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة ، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها)(٧٥) .

٨ ـــ ومن مخالفتهم للسنة أيضاً ما ذهبت إليه الرشيدية ، وهم أصحاب رشيد الطوسي إحدى فرق الثعالبة من القول بأداء نصف العشر فيما سقي بالعيون والأنهار الجارية وأنه يجب إخراج العشر كاملاً فيما سقته السماء فحسب(٧٦) .وهو قول معارض صراحة للسنة ذلك أنه ثبت عن الرسول عليه السلام قوله : (فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر)(٧٧) .

٩ ـــ ومن غريب ضلالاتهم أن اليزيدية أصحاب يزيد بن أنيسة زعمت :(أن

---

(٧٣) الفرق بين الفرق ٩٦ – والملل والنحل ١٢٩/١ .

(٧٤) انظر ما يلحق بالعمة والخالة في فتح الباري ٥/١١ – ٥٨ وقد جاء عن الرسول في تعليل النهي عن تزوج المرأة على العمة والخالة قوله : (إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) .
٦٥/١١ .

(٧٥) فتح الباري ٦٥/١١ .

(٧٦) الفرق بين الفرق ١٠٢ ملل الشهرستاني ١٣٢ .

(٧٧) الموطأ ١٨٢ . البخاري ٩٠/٤ مسلم ٦٧٥/٢ الترمذي ٢٢/٣ أبو داود ٤٧٠/١ النسائي ٥/١ ابن ماجه ٥٨٠/١ – ٥٨١ الدارمي ٢٣١/١ .

الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم ويُنْزِل عليه كتاباً ، قد كتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ، ويترك شريعة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن ، وليست هي الصابئة الموجودة بِحَرّان وواسط)(٧٨) ، وهذا الموقف يوضح عدم مبَالاتهم بما يثبت في السّنة المطهرة من أن النبي عليه السلام خاتم الأنبياء . يقول الرسول عليه السلام : (سيكون في أمتي كذابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبيّ ، وأنا خاتم النبيين لا نبيّ بعدي(٧٩) ويقول أيضاً : (كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ وأنه لا نبيّ بعدي)(٨٠) .

١٠ – ومن ضلالاتهم : (أن الحرورية يوجبون على الحائض إذا طهرت قضاء الصلاة) وهو قول معارض صراحة لحديث عائشة رضي الله عنها : (أن معاذة بنت عبد الله البدوية سألتها : أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها ؟ فقالت عائشة : أحرورية أنت ؟ فقد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا تُؤْمَر بقضاء الصلاة)(٨١) .

وضلالاتُ فرق الخوارج أكثر من أن تُحصى ، وهي فرق ولئن جمع بينها المروق والعقوق لكتاب الله وســنة الرسول ، فإنها فيما بينها متنافرة متناقضة فقد تؤمن الفرقة منهم بخلاف ما تؤمن به الأخرى فأصحاب السؤال من البيهسية (٨٢) (أصحاب أبي بَيْهَس الْهَيْصَم بن جابر) والمعلومية(٨٣) والحمزية(٨٤) (أتباع حمزة بن أكرك ت١٧٩ هـ) من العجاردة والحارثية(٨٥) (أتباع حارث بن يزيد الإباضي) أجمعوا على القول بِنَفْي القدر ، وقالوا : إن أفعال العباد غيرُ مخلوقة لله تعالى . وهو عين قول المعتزلة في القدر ، في حين ذهب الثعالبة إلى القول بالجبر على

---

(٧٨) الفرق بين الفرق ١٠٤ – ١٠٥ – ملل الشهرستاني ١٣٦/١ .
(٧٩) أبو داود ٤١٤/٢ .
(٨٠) البخاري متن فتح الباري ٤٠٧/٧ ونحوه في مسلم ١٨٥/١ – ١٨٦ الترمذي ٦٢٤/٤ .
(٨١) أنظر مقالات الإسلاميين للأشعري ١٦٧/١ هامش رقم ١ .
(٨٢) الملل للشهرستاني ١٢٧/١ .
(٨٣) الفرق بين الفرق ٩٧ .
(٨٥) المصدر السابق ١٠٥ .

مذهب الجهمية القائلين بنفي القدرة الحادثة(٨٦) .

ومما يَلْفِتُ النظر هنا هو قول البيهسية التي تتفق مع المعتزلة في مسألة القدر : إن الإيمان هو العلم بالقلب دون القول والعمل(٨٧) ، والحال أن العمل عند المعتزلة يُعَدُّ شرط صحة الإيمان ، فالبيهسية في هذا المضمار تلتقي مع بعض فرق المرجئة والمعلوم أن أهل السنّة يرون أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، حتى أن الإمام البخاريّ عقد باباً في كتاب الإيمان بجامعه الصحيح ترجم له بقوله : (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) (٨٨) أورد فيه عدداً من الأحاديث الصحيحة التي تؤيد معنى الترجمة .

خاتمـــــة

ولو دخلنا مع هذه الفرقة الضالة في تفاصيل بدعها ومخاريق بعض رجالاتها وأحزابها المشتتة لاستنزفت منا كلّ وقت ، فهم حين تَخَلَّوْا عن السنة زلّتْ بهم القدمُ ، وأَوْدَتْ بهم في مهاوي الضلال بدعوى القيام على الدين ، فكانوا يَدْعُونَ إلى القرآن والقرآن منهم براء ، وكيف لا يبرأ منهم وقد ذهبوا في فهمه مذاهب تعتمد التمحُّل والعسف والقصور ، بل فقد بلغت بهم الجرأة على قدسيّته أن أنكرت إحدى فرقهم وهم الميمونية (من فرق العجاردة) كون سورة يوسف من القرآن ، ويزعمون أنها مجرد قصة لا صلة لها بالكتاب ، لأنها تتحدث عن العشق على حدّ تعبيرهم ولا يجوز أن تكون قصة العشق من القرآن كما يزعمون(٨٩) .

وبذلك صدق قول الرسول الصادق الصدوق الذي وصفهم بقوله : (قوم يتلون كتاب الله رطباً ، لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميـــة) .

الأستاذ أبو لبابة حسين
الأستاذ المشارك بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

---

(٨٦) الملل للشهرستاني ١٣٣/١ .
(٨٦) المصدر السابق ١٢٦/١ .
(٨٨) صحيح البخـاري – متن فتح البـاري ٧٩/١ .
(٨٩) الملل للشهرستاني ١٢٨/١ .

المصـــادر

– القرآن الكريم .
– المعجـــم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
– المعجـــم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . ونسنك – ليدن .

١ – التفسير والمفسرون – محمد حسين الذهبي – دار الكتب الحديثة ط١ – القـــاهرة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٢ – جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر – ط ١ – الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة .

٣ – جامع العـــلوم والحكم . لابن رجب الحنبلي – مطابع الأهرام .

٤ – الحديث والمحدثون محمد أبو زهو – ط١ – ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م مصـــر .

٥ – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي – مصطفى السباعي – مكتبة العروبة – القـــاهرة ١٣٨٠ هـ .

٦ – سنن أبي داود – ط ١ – مصطفى الحلبي – ١٣٧١ هـ .

٧ – سنن الترمذي – ط ١ – مصطفى الحلبي – ١٣٥٦ هـ – ١٣٨٨ هـ .

٨ – سنن الدارمي – المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .

٩ – سنن النسائي – مصطفى الحلبي ط ١ – ١٣٨٤ هـ .

١٠ – سنن ابن ماجه – عيسى الحلبيّ ١٩٧٢ م .

١١ – صحيح البخـــاري – مطبوع على هامش فتح الباري .

١٢ – صحيح مسلم – ط١ – عيسى ا لحلبي – ١٣٧٤ هـ .

١٣ – فتح الباري – لابن حجر العسقلاني – مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ .

١٤ – الفرق بين الفرق – عبد القادر البغدادي – مطبعة المدني – القاهرة .

١٥ – الكفاية في علم الرواية – الخطيب البغدادي ط ١ – دار الكتب الحديثة . القـــاهرة .

١٦ – مقالات الإسلاميين – الأشعري – مكتبة النهضة المصرية ط٢ – ١٣٨٩هـ .

١٧ – الملل والنحل للشهرستاني – مصطفى الحلبي ١٣٨٧ هـ .

١٨ – الموضوعات لابن الجوزي – المكتبة السلفية ط ١ – ١٣٨٦ .

١٩ – هدي الســـاري – ابن حجر العسقلاني – مصطفى الحلبي – ط ١ ١٣٨٣هـ